



الإعدام التعسفي

حصاد عام 2017

تقرير مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR

المخلص التنفيذي

30 يناير 2018







**** تنويه:**

مصادر هذا التقرير:

- وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- وحدة التقارير والأبحاث بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- بعض التقارير الصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية والمواقع الرسمية.



****مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR**

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات ونظم عمل المنظمات الدولية، وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية.

وتَهْدَف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقاً للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.



إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن تكون الغاية الأسمى لكافة الأنظمة السياسية، ولا يجب التذرع بمحاربة أو مكافحة الإرهاب أو أي مبررٍ كان لانتهاك القانون، وارتكاب أفعال ترقى إلى جرائم تمثل اعتداءً على حقوق الإنسان، والحق في الحياة أعظم حق نناضل من أجله وندافع عنه، وإنقاذ حياة الإنسان غاية نضحي من أجلها.

محمود جابر

المدير التنفيذي لمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان

30 يناير 2018

مقدمة

الإعدام التعسفي هو وصف لعمليات القتل الذي تمارسه السلطة الرسمية في الدولة، سواء عن طريق القتل المباشر، أو نتيجة أحكام الإعدام الصادرة بإجراءاتٍ موجزة خالفت المعايير والضمانات اللازمة للمحاكمات- التي وردت على سبيل الحصر في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا التقرير نرصد حالات الإعدام التعسفي التي ارتكبت في مصر خلال عام 2017، وهي حالات قتل مباشر مارسته السلطة المصرية- من خلال الشرطة، وقوات الجيش في سيناء- أو قتل نتيجة الإهمال الطبي المتعمد داخل السجون المصرية، فقد وثقنا العديد من الضحايا امتنعت السلطة في مصر عمدًا عن تقديم الرعاية الطبية والصحية للمحتجزين من المرضى وكبار السن وكان نتيجة ذلك أن تعرضوا للوفاة، وأيضًا تم رصد ومتابعة صدور أحكام بالإعدام في قضايا متعددة خلال عام 2017، دلالة على استمرار القضاء المصري بشقيه الطبيعي والعسكري، في الإسهاب والتوسع في استخدام عقوبة الإعدام بدلا من السعي إلى الحد من هذه العقوبة، وقد لاحظنا **مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR** - أن هذا العام قد شهد تصدر القضاء العسكري للمشهد حيث كان له نصيب وافر من إصدار الأحكام على المدنيين، فضلًا عن تنفيذ أحكام الإعدام في قضية عسكرية بعد رفض الطعن على الحكم من دائرة الطعون العسكرية، إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن تكون هي الغاية الرئيسية لكافة الأنظمة السياسية، ولا يجب التذرع بمحاربة أو مكافحة الإرهاب كمبررٍ لانتهاك القانون وارتكاب أفعال ترقى إلى جرائم تمثل اعتداءً على حقوق الإنسان، فلا مجال لمثل ذلك في عصرٍ تتمتع فيه حقوق الإنسان بحماية من قبل منظمات دولية، وقانون دولي لحقوق الإنسان.

الإعدام بإجراءات موجزة

عقوبة الإعدام هي العقوبة الأشد والأخطر من بين كافة العقوبات بصفة عامة، فهي العقوبة التي يستحيل تدارك الخطأ في تطبيقها بعد تنفيذها، لأن ثمن هذه العقوبة هو إهدار حياة إنسان، ولا يملك أحد رد هذه الحياة أو إعادتها مرة أخرى، وهي تختلف عن العقوبات المقيدة أو السالبة للحرية التي من الممكن معها تصحيح الخطأ في تطبيقها، ولا يستقيم أن يتم إنزال عقوبة الإعدام بإجراءات سريعة وموجزة، تفتقد لضمانات عادلة- لما تمثله هذه العقوبة من خطورة وتهديد للحق في الحياة الذي يعد من أعظم الحقوق، وفي الوقت الحالي تتجه دول عديدة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما تتجه أخرى إلى الحد من هذه العقوبة عن طريق استبدالها بعقوبات أخرى أو عن طريق وقف تنفيذها، أما في جمهورية مصر العربية وبالتحديد خلال الأربعة أعوام الماضية التي شهدت اضطراباً سياسياً، فقد أسهب القضاء في إصدار أحكام بالإعدام بشكل غير معهود ومختلف تماماً عما سبق في تاريخ القضاء المصري وعلى وجه التحديد خلال الفترة السابقة على أحداث يناير 2011.

نظرة عامة على أحكام الإعدام في الفترة من 1981 إلى 2012:

- من عام 1981 إلى عام 1990 صدر "179" حكماً بالإعدام، و نفذ الحكم على "35 شخصاً".
- من 1991 إلى 2001 صدر ما لا يقل عن "678" حكماً بالإعدام، و نفذ الحكم على 213 شخصاً¹.
- من 2002 إلى 2006 صدر ما لا يقل عن 528 حكماً بالإعدام بمعدل 88 حالة سنوياً .
- في 2007 صدر في مصر أكثر من 40 حكماً بالإعدام.
- في 2008 صدر ما لا يقل عن 87 حكماً بالإعدام.
- في 2009 صدر ما لا يقل عن 269 حكماً بالإعدام .
- في 2010 صدر 185 حكماً بالإعدام.
- في 2011 صدر 123 حكماً بالإعدام.
- في 2012 صدر 91 حكماً بالإعدام.

¹ - في عام 1999 وحده صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن "108"، من بينهم "12" امرأة

الإعدام بالأرقام خلال الأربع سنوات الماضية:

- إجمالي قرارات الإحالة للمفتي منذ يوليو/تموز 2013 وحتى ديسمبر كانون الأول/الاول 2017، " 2066 " إحالة.

أحكام الإعدام في 2017:

- عدد قرارات الإحالة للمفتي في 2017 " 237 " إحالة
- إجمالي المحكوم عليهم بالإعدام في عام 2017 " 190 " مواطنًا.
- عدد أحكام الإعدام التي تم تنفيذ الحكم فيها حتى الان = " 27 " حكما، منهم " 21 " في محاكمات عسكرية
- الأحكام النهائية الباتة حتى الان = 28 حكما .

مقارنة بين أحكام الإعدام قبل عام 2013 وبعدها:

- إجمالي أحكام الإعدام في الفترة من 1981 الى الفترة 2012 = 2180 حكما بالإعدام .
- إجمالي أحكام الإعدام في الفترة بين 2013 الى 2017 = 1238 حكما بالإعدام .

بالمقارنة بين ما صدر من أحكام بالإعدام خلال واحد ثلاثون عاما وهي الفترة التي سبقت أحداث الثالث من يوليو/ تموز 2013 يتبين ان إجمالي ما صدر من احكام هو 2180 حكماً بالإعدام بمتوسط حسابي يعادل 70.33 حكم إعدام في السنة، في حين أنه خلال أربع سنوات من 2013 إلى 2017 صدر 1238 حكماً بالإعدام فقط في قضايا سياسية بمعدل 309.5 حكماً بالإعدام.

غياب وانعدام معايير وضمانات المحاكمات العادلة في مصر

أولاً: الضمانات المفتقدة في أحكام الإعدام:

من خلال مطالعة أحكام الإعدام التي صدرت في قضايا سياسية رصدنا فقدان هذه الأحكام للضمانات التالية:

- الحرمان من المحاكمة امام القاضي الطبيعي المستقل .
- الإخلال بحق الدفاع عن المتهمين في كثير من القضايا.

ثانياً: الإخلال بحقوق المتهم قبل المحاكمة والتي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القضاء الاستثنائي الغير مستقل في مصر

من خلال الرصد والتوثيق تبين أن أحكام الإعدام في مصر غالبيتها تصدر عن قضاء استثنائي وغير طبيعي وهو ما يعرف بدوائر الإرهاب أو القضاء العسكري ونعرض لهما بالتفصيل الآتي:

- دوائر الإرهاب

بالرغم من أن المادة 97 من الدستور المصري لسنة 2014 نصت على " ألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وأن المحاكم الاستثنائية محظورة"، إلا أن وزير العدل أصدر في 23 ديسمبر/كانون الأول القرار رقم 10412 لسنة 2013، بتخصيص دوائر جنائية لنظر قضايا الإرهاب، وبتاريخ 26 ديسمبر/كانون الأول قرر رئيس محكمة استئناف القاهرة تشكيل دوائر خاصة بالقاهرة مشكلة من قضاة تم انتقاؤهم من محاكم الجنايات، سُميت (دوائر الإرهاب)، بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية لقضاة محكمة الاستئناف بتوزيع العمل القضائي طبقاً لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، تختص بمحاكمة معارضي النظام، كما قامت كل دائرة استئناف على مستوى الجمهورية بتخصيص دائرة، أو أكثر لنظر قضايا الإرهاب، ومن المقرر أن اختيار محكمة بعينها أو قاض بعينه لنظر دعوى معينة مخالفاً للقانون، ويمثل إهداراً للأسس الأصيلة التي يقوم عليها القضاء وقانون السلطة القضائية، وقد أصدرت هذه المحاكم أحكاماً قاسية جماعية بالسجن بالإعدام.

- المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية في مصر- هي محاكم استثنائية مكونة من عسكريين، للنظر و الفصل في جرائم أُحيلت لها من النيابة العامة أو من النيابة العسكرية.

منذ تاريخ الثالث من يوليو/تموز 2013، سعى النظام المصري بالتوسع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، إلى أن قنن هذا التوسع، حين أصدر القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014، والخاص بحماية المنشآت العامة والحيوية، وتبعية الجرائم التي تتعلق بها إلى القضاء العسكري، عوضًا عن قانون الطوارئ،

حتى بلغ عدد من أُحيل من المدنيين إلى محاكمات عسكرية لأكثر من عشرة آلاف مدني، صدرت ضدهم مئات الأحكام بالسجن وأخرى بالإعدام.

وقد منحت المادة 204 من دستور 2014، القضاء العسكري استقلالية - شكلية - حينما نصت على على أن:

" القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة"، و أصبح القضاء العسكري جهة قضائية يسري على قضاتها " الضباط في القوات المسلحة"، ونظامها العديد من نصوص قانون السلطة القضائية، فيما يتعلق بحقوق وواجبات القضاة.

وبالرغم من النص على أن القضاء العسكري قضاء مستقل، تأتي الفقرة الأخيرة من المادة (1) من قانون القضاء العسكري تقول: "وتقوم على شأن القضاء العسكري جهة تتبع وزارة الدفاع".

وبالتالي فقد أوجب القانون أن تنشأ جهة إدارية تابعة لوزارة الدفاع، تكون مهمتها تنظيم وإدارة القضاء العسكري، وهو ما ينتقص بوضوح من استقلال القضاء العسكري، بالرغم من النص على استقلاله، كما يُعد هذا النص غير دستوري لتعارضه الواضح مع نص الدستور المصري.

- عقد جلسات المحاكمة في مقرات تابعة لوزارة الداخلية:

حرص النظام المصري على عقد جلسات محاكمات المتهمين في قضايا سياسية خارج المحاكم إما في مقر أكاديمية الشرطة، أو داخل معهد أمناء الشرطة بطره- جنوب القاهرة، وهي مقرات تابعة لوزارة الداخلية المصرية، وذلك منذ يوليو 2013 وحتى الآن وذلك عوضًا عن مقرات المحاكم التابعة لوزارة العدل، مما يعد مخالفاً لمبدأ استقلال القضاء بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى حرمان عدد من المحامين وذوي المتهمين من حضور الجلسات إلا بتصريح.

نماذج من القضايا الصادر فيها أحكام إعدام بإجراءات موجزة تعسفاً

- 1- استاد كفر الشيخ.
- 2- أحداث مكتبة الإسكندرية .
- 3- فضل المولى.
- 4- قتل الحارس .
- 5- نجل المستشار.
- 6- 174 عسكرية .
- 7- التخابر مع قطر.

إعدامات (استاد كفر الشيخ) قتل طلاب الكلية الحربية

وقائع القضية

- في الخامس عشر من أبريل/نيسان 2015 انفجرت عبوة ناسفة، أمام بوابة استاد كفر الشيخ بجوار حجرة حارس البوابة، أسفر عن مقتل ثلاثة طلاب بالكلية الحربية، وأصيب اثنين آخرين، وذلك أثناء انتظارهم الأتوبيس الذي سيقلهم إلى الكلية.
- أحالت النيابة العامة، في التاسع عشر من أبريل/نيسان 2015 القضية إلي النيابة العسكرية.
- وباشرت النيابة العسكرية التحقيقات، واتهمت في أمر الإحالة ستة عشر مدنياً، بالقتل العمد للطلاب الثلاثة، والشروع في قتل طالبين آخرين، نتيجةً لهذا التفجير، مُستكملة اتهامها لهم بالانضمام إلى جماعة محظورة، والتي قيدت برقم 325 لسنة 2015 جنایات الإسكندرية العسكرية ، وهي القضية المعروفة إعلامياً / استاد كفر الشيخ.
- وفي الحادي والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول 2015، كانت أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة الإسكندرية العسكرية، في جلساتٍ متتالية وسريعة، كطبيعة القضاء العسكري.

وفي الثاني من شهر مارس/آذار 2016، صدر حكماً من المحكمة العسكرية، بإعدام سبعة مدنيين،

- في مارس آذار 2016 أصدرت اللجنة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب توصية تطلب من النظام المصري وقف تنفيذ حكم الإعدام في هذه القضية إلا أنه لم يستجب النظام لتلك التوصية.
- في يونيو/حزيران 2017 صدر قرار دائرة الطعون العسكرية العليا برفض الطعن على حكم الإعدام في حق الأربعة متهمين المحكوم عليهم حضورياً.
- في يوليو/تموز 2017 أصدرت اللجنة الأفريقية توصيتها الثانية بوقف تنفيذ ذلك الحكم ولم يستجب لها أيضاً النظام المصري.
- وقد منع القضاء العسكري دفاع المحكوم عليهم بالإعدام من تقديم التماس بإعادة نظر القضية وضرورة إعادة التحقيق فيها وذلك لظهور أدلة جديدة تستند إلى ما ورد من أقوال أحد المتهمين في القضية رقم 9170 لسنة 2017 جنابات الطالبية والمقيدة برقم 832 لسنة 2016 حصر أمن دولة.
- رفض النائب العام المصري وقف تنفيذ حكم الإعدام بناءً على طلب الدفاع عن المحكوم عليهم بالإعدام.
- وفي الثاني من يناير/كانون الثاني 2018².

قضية أحداث مكتبة الإسكندرية

- **الوقائع**
- بتاريخ 14 أغسطس/آب 2013 اتهمت النيابة العامة المصرية عدد "71" مواطناً بارتكاب عدة جرائم في القضية رقم 20091 لسنة 2013 جنابات باب شرقي الإسكندرية ، حسب ما ورد في أمر الإحالة ، منها:
 - القتل العمد .
 - الشروع في القتل .
 - محاولة احتلال أحد المباني العامة المملوكة للدولة "مكتبة الإسكندرية".
 - تخريب وإتلاف المجلس المحلي في دائرة قسم باب شرقي بالإسكندرية.

² قامت السلطات المصرية بتنفيذ حكم الإعدام بالمخالفة لضمانات المحامات العادلة ورغم صدور توصيات بضرورة وقف التنفيذ

حكم محكمة أول درجة

- جلسة 28 سبتمبر/أيلول 2015 ، أصدرت محكمة جنايات الإسكندرية حكمها في القضية المذكورة ضد عدد عدد 71 متهما كالتالي :

أولا : إعدام كل من :

1- ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح "وشهرته ياسر سُكر".

2- ياسر الأباصيري عبد المنعم إسماعيل

3- وليد السيد حبيب. (غيابيًا).

ثانيا : السجن المؤبد لعدد 25 شخصا .

ثالثا : السجن المشدد 15 سنة لعدد 21 شخصا .

رابعا : السجن المشدد 10 سنوات لعدد 22 شخصًا .

● الاستئناف " الطعن بالنقض".

- طعن كل من : ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح و ياسر الأباصيري عبد المنعم

إسماعيل ، المحكوم عليهما بالإعدام حضوريا ،على هذا الحكم أمام محكمة النقض .

- وبتاريخ 3 يوليو/تموز 2017 قضت محكمة النقض المصرية برفض الطعن وتأييد حكم

الإعدام الصادر ضدتهما ليصبح حكما نهائيا غير قابل للإستئناف وواجب النفاذ.

قضية فضل المولى بالإسكندرية

قتل سائق التاكسي القضية رقم 27868 لسنة 2014 جنايات المنتزه أول

محافظة اسكندرية

الإسم: فضل المولى حسني أحمد إسماعيل.

تاريخ الميلاد: 1964/6/3.

العنوان/ شارع بن عقيل- فكتوريا -قسم المنتزه أول -الإسكندرية -جمهورية مصر العربية.

المهنة/موظف بنقابة المهندسين الفرعية بمحافظة الإسكندرية- مصر.

تاريخ القبض عليه: 2013/8/15.

مكان الاحتجاز: سجن برج العرب بمحافظة الإسكندرية.

الوقائع

بتاريخ السادس من ابريل/نيسان 2016

أصدرت محكمة الجنايات المختصة بنظر تلك القضية قرارًا بإحالة أوراق فضل المولى حسني أحمد إسماعيل الي فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لاستطلاع رأيه تمهيدا للحكم بالإعدام .

وفي جلسة الخامس من يونيو/حزيران 2016 تم الحكم عليه بالإعدام.

في هذه القضية تتهم النيابة العامة سبعة عشر متهمًا بأنهم وآخرون اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص أدى الي جعل السلم العام في خطر مع استخدام القوة والعنف واقترنت بتلك الجريمة جنائية قتل عمد لعدد سبعة مواطنين بالاضافة الي اتهامهم بالانضمام الي جماعة الإخوان المسلمين. حسب ما ورد في امر الإحالة الصادر من النيابة العامة.

تاريخ الوقائع :- 2013/8/15 في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا.المكان : منطقة سيدي بشر التابعة لدائرة قسم المنتزه أول –محافظة الاسكندرية- جمهورية مصر العربية.

أفادت زوجته أنه بتاريخ 2013/8/15 قامت قوات من الشرطة والجيش بالقبض على زوجها من محل عمله وأثناء تأدية وظيفته حيث يعمل موظف بنادي نقابة المهندسين بالإسكندرية وقد شهد هذه الواقعة العديد من الناس وهناك من يرغب في الادلاء بشهادته حول رؤية واقعة القبض عليه من محل عمله وأثناء تأدية وظيفته إلا أنهم يخشون من تعرضهم لبطش وايداء السلطات الأمنية.

ومنذ تاريخ القبض على زوجها وهو محبوس بسجن برج العرب بمحافظة الإسكندرية.

وقد تداولت القضية على عدة جلسات متتالية وسريعة، دفع محامي فضل أمام المحكمة بعدة دفعوع وأسانيد تثبت براءة فضل المولى ولم تلق المحكمة لهذه الدفعوع بالأ!

إن النيابة العامة أحالت المتهمين على أساس إتهامات لم يتم مواجهة المتهمين بها أثناء التحقيقات.

إلا ان قرار المحكمة كان – إعدام فضل المولى.

تم الطعن على الحكم أمام محكمة النقض، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي في القضية أوصت بعدم إقرار النقض، على غير ما اعتادت عليه مما جعل المختصين من القانونيين يصفون رأيها بأنه رأي سياسي وليس قانوني!

قضية قتل الحارس

- في فبراير/ شباط 2014 أعلنت السلطات المصرية مقتل "عبد الله متولي علي الحملي- 42 عامًا ، رقيب شرطة ، حارس منزل المستشار "حسين قنديل" عضو اليمين في هيئة محاكمة الرئيس المصري "محمد مرسي" في قضية أحداث الاتحادية.
- قامت قوات الشرطة عقب ذلك في أول مارس 2014. بالقبض على مجموعة من الشباب وعددهم 21 ، بعد حملة أمنية تمت على جميع مراكز محافظة الدقهلية، تم إخفاؤهم قسرًا لمدة شهر كامل، كما إفادة بعض الأهالي .

• انتهاكات حقوق المحكوم عليهم بالإعدام

تعرض المحكوم عليه منذ تاريخ القبض عليهم إلى الانتهاكات التالية:

1. الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
2. التعذيب ، "بالضرب ، والصعق بالكهرباء".
3. تهديدتهم بهتك عرض أمهاتهم وأخواتهم.
4. الإكراه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبوها .
5. عدم حضور محامي معهم أثناء التحقيقات.
6. محاكمتهم أمام دائرة قضائية استثنائية " دائرة إرهاب".

• التعريف بالقضية

- بعد انتهاء التحقيقات ، أحالت النيابة العامة القضية المقيدة تحت رقم 781 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة، 26 لسنة 2014 جنایات أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلامياً بـ "قتل الحارس " الى إحدى دوائر الإرهاب بمحكمة الجنايات التي أصدرت فيها حكمًا بإعدام ثمانية من الشباب حضوريًا، وآخر غيابيًا ،
- هذا وقد عُقدت أولى جلسات المحاكمة في أغسطس/ 2014 ، بمحكمة جنایات المنصورة برئاسة المستشار "منصور صقر"، ثم أحيلت القضية إلى دائرة من دوائر الإرهاب برئاسة المستشار "أسامة عبد الظاهر".

• حكم الإعدام

بتاريخ 9 يوليو/تموز 2015 صدر الحكم بإعدام 9 من الشباب ثمانية منهم حضوريًا وآخر غيابيًا".

• المحكمة التي أصدرت حكم الإعدام

- صدر الحكم من الدائرة القضائية رقم "11" "إرهاب" بمحكمة جنايات المنصورة برئاسة المستشار أسامة عبد الظاهر، وعضوية المستشارين طارق خيري ومحمد السيد ، المشكلة بالمخالفة للقانون والدستور وللمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، والمصنفة بكونها "دائرة قضائية استثنائية" ، والتي أصدرت "15" حكمًا جماعيًا بالإعدام في أربعة قضايا متفرقة خلال عام واحد، بالرغم من أن الدستور المصري نص في المادة 97 من دستور 2014 على ألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وأن المحاكم الاستثنائية محظورة.

• تنفيذ الحكم

- أصبح الحكم الصادر بإعدام هؤلاء الشباب الأبرياء نهائيًا وباتًا ويتوقع تنفيذه خلال أيام وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، بالرغم من اعتقالهم وإخفائهم قسرًا دون سند من القانون وانقطاع تواصلهم مع محاميهم ، وتعرضهم للتعذيب على يد الشرطة من أجل إكراههم على الاعتراف بالجريمة، فضلًا عن حرمانهم من التمتع بالضمانات والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة وحرمانهم من المساواة أمام القانون والمحاكمة أمام محكمة مختصة محايدة .

قضية مقتل نجل المستشار

في ظل نظام قضائي مصري، مُفرط في إصدار أحكام الإعدام – حتى وصلت الأولى عالميًا – أصدرت محكمة مصرية (جنايات المنصورة –الدائرة السابعة) في السابع عشر من يوليو/تموز 2016، حكمًا بإعدام خمسة مصريين، ثلاثة منهم حضوريًا، واثنان غيابيًا، في القضية رقم 17583 لسنة 2014 جنايات قسم أول المنصورة، المُقيدة برقم 200 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة، والمعروفة إعلاميًا بقضية مقتل نجل المستشار.

• والمحكوم عليهم حضوريًا ، هم:

1. أحمد ماهر الهنداوي، طالب بالفرقة الثالثة بكلية الهندسة قسم ميكانيكا إنتاج.
 2. عبد الحميد عبدالفتاح متولي، بكالوريوس علوم ويعمل في مجال البرمجة (صاحب شركة كمبيوتر).
 3. المعتز بالله غانم، طالب بكلية التجارة جامعة المنصورة.
- حيث أدانتهم المحكمة، بارتكاب جرائم : القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وإنشاء وتأسيس جماعة إرهابية، وحياسة وإحراز سلاح ناري وذخائر دون ترخيص.



وقد أفاد محامو المتهمون، أن هذه الإدانة تستند إلى اعترافات للمتهمين انتزعت منهم انتزاعاً تحت وطأة التعذيب الشديد والتهديد بهتك عرض الزوجة أو الشقيقة و اعتقالهنّ.

وهو ما يُعد مخالفة وانتهاكاً جسيماً، في حال ثبوتها، فالإكراه على الاعتراف يَصم المحكمة بالجورالفادح وعدم الإنصاف، حيث نصت المادة 3/14/ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

" **الأيكراه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب**". كما أفاد أسر المتهمين، بتعرض ذويهم للإخفاء القسري فور إلقاء القبض عليهم وتعذيبهم وإكراههم على الاعتراف.

القضية رقم 174 عسكرية ماساة اعدام.. والتهمة نية

في التاسع والعشرين من مايو/أيار 2016م، أصدرت محكمة عسكرية مصرية، حُكمًا بإعدام (ثمانية مدنيين)، ستة أشخاص منهم حضورياً، وشخصين غيابياً في القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات غرب القاهرة العسكرية، المعروفة إعلامياً/العمليات المُتقدمة.

وبتاريخ 4 يوليو/تموز 2016م، أصدرت "منظمة العفو الدولية" بياناً تحت عنوان (تحرك عاجل)، ناشدت فيه وزير الدفاع المصري، لوقف تنفيذ هذه الأحكام، الصادرة في القضية 174 عسكرية، وعدم التصديق عليها، وطالبت بإعادة محاكمتهم أمام القضاء المدني، حيث وصفت المنظمة تلك الأحكام بالأحكام الجائرة.

إلا أن هذا الأمر، لم يلق آذاناً صاغية لدى صاحب القرار، وقام وزير الدفاع المصري بتاريخ 21 أغسطس/آب 2016 بالتصديق على هذه الأحكام، وقام المتهمون بالتوقيع على هذا التصديق، لتبدأ في حقهم مواعيد الطعن، لتبقى أمامهم درجة واحدة أمام دائرة الطعون العسكرية، ليكون احتمالية مصيرهم مُشابه لمصير قضية عرب شركس.

محاكمة عسكرية شديدة الجور، استندت إلى "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب المروع:

فقد أفاد أسر المتهمين في القضية، أنهم جميعاً تعرضوا لعملية اعتقال تعسفي من قبل السلطات، وتم منعهم من التواصل مع محاميهم وأهاليهم فترة ليست قصيرة، وفي تلك الفترة التي غُيبوا

فيها قسريًا تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والإكراه البدني والمعنوي، وذلك للاعتراف بارتكاب الجرائم.

رغم أن الإكراه على الاعتراف، كاف لوصف المحاكمات بالبطلان، فضلًا عن حرمان المتهم من التمتع بحقه في محاكمة مدنية عادلة مكفولة بالدساتير والقوانين والعهود والمواثيق الدولية.

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

- كما ورد في المادة 3/14/ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
"ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".
- وكما ورد في المادة 2/14 ، 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب ، وذلك بناءً على مبدأ افتراض البراءة".

• **المحكوم عليهم حضوريًا ، هم:**

1. أحمد أمين غزالي – طالب بكلية دارالعلوم.
2. عبد البصير عبد الرؤوف عبد المولى – طالب بالأكاديمية البحرية.
3. محمد فوزي عبد الجواد – مهندس كهرباء.
4. رضا معتمد فهمي – كيميائي.
5. أحمد مصطفى أحمد محمد – أعمال حرة.
6. محمود الشريف محمود – مهندس ميكانيكا إنتاج.

قضية التخابر مع قطر

القضية رقم 10154 لسنة 2014 جنایات ثاني أكتوبر

المقيدة برقم 39 لسنة 2014 جنایات أمن الدولة العليا

في 15 فبراير/شباط 2015 عُقدت أولى جلسات محاكمة المتهمين في القضية المعروفة إعلامياً بالتخابر مع قطر، وبلغ عدد جلسات المحاكمة 96 جلسة، واحتوى محضر الجلسات على نحو 1055 ورقة، وبلغ عدد المتهمين فيها 11، منهم 7 حضورياً و4 غيابياً، وبتاريخ السبت 19/يونيو/حزيران 2016، أصدرت محكمة جنایات القاهرة برئاسة المستشار محمد شرين فهمي وهي إحدى دوائر الإرهاب الاستثنائية - حكمها بالإعدام على ستة مواطنين، ثلاثة حضورياً وثلاثة آخرين غيابياً،

أسماء المحكوم عليهم بالإعدام حضورياً:

- 1- أحمد على عبده عفيفي.
- 2- محمد عادل حامد كيلاني.
- 3- أحمد إسماعيل ثابت.

• انتهاكات حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وفق إفادة ذويهم وشهادة المحامين الموثقة لدى المؤسسة:

- تعرض المحكوم عليه بالإعدام حضورياً إلى الاعتقال التعسفي.
- الحرمان من المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، حيث تمت أمام دائرة قضائية استثنائية "الدائرة 11 إرهاب".
- تم إخفاؤهم قسرياً لفترة طويلة انقطع فيها اتصالهم بمحاميتهم وذويهم.
- تم تعذيبهم بالضرب والصعق بالكهرباء للإكراه على الاعتراف بالجرائم.
- رفض النيابة العامة عرضهم على الطب الشرعي لإثبات وقوع التعذيب.
- عدم فتح تحقيق في وقائع التعذيب والاختفاء القسري.

القتل بالتصفية الجسدية

وفيما يتعلق بالتصفية الجسدية أو كما يصفها البعض -بعمليات الاغتيال- التي تقوم بها وزارة الداخلية

المصرية يلاحظ أنها متكررة وتتم بطريقة واحدة وتستهدف معارضين سياسيين مما يجعلها جريمة ممنهجة نتيجة عنفٍ ممنهج تمارسه وزارة الداخلية يتجاوز حالة الدفاع الشرعي وحالات استخدام القوة التي نصت عليها المادة 102 من قانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 التي أعطت الحق صراحة لاستخدام القوة فجاء نصها كالتالي: " لرجال الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب".

ونص القانون على أنه يجب أن تراعى في جميع الأحوال الأتي :

أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض من استخدام القوة، فيجب أن يبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويكون إطلاق النار بهدف الإصابة لا القتل وأن يكون هناك تدرجًا في استعمال السلاح، وقد تم رصد لحالات التصفية الجسدية خلال عام 2017 وقد بلغ 187 حالة قتل.

القتل بالاهمال الطبي في السجون

شهدت أقسام الشرطة والسجون المصرية حالات وفاة ناتجة عن عدم تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية للمسجونين والمحتجزين عن عمدٍ، الأمر الذي جعلنا أمام جرائم قتل وليست وفاة طبيعية، فالسجناء والمحتجزين- "خاصة المرضى وكبار السن" لهم حقوق تجاه السلطات المشرفة على السجون وأقسام الشرطة فيما يتعلق بالرعاية الطبية والصحية في القانون المصري ولائحة السجون المصرية، ونصت على هذه الحقوق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصت باعتمادها الأمم المتحدة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك تحت عنوان الخدمات الطبية، فيجب أن يتوافر في كل سجن طبيب مختص لكل اختصاص طبي ونفسي مع توفير الأدوية والعلاجات فضلًا عن السلامة البيئية والوقائية والتغذية السليمة، إلا أن السجون المصرية وأقسام الشرطة يعاني فيها المسجون والمحتجز ويُقتل فيها بالبطي،

اجمالي حالات القتل بالاهمال الطبي 26 حالة في 2017



التوصيات

توصي "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR" بالآتي:

أولاً: السلطات المصرية :

- أ- احترام الدستور والقانون وتطبيقه، والالتزام بكافة المواثيق والعهود الدولية، خاصة ما صدقت عليه مصر من عهود و مواثيق .
- ب- وقف تنفيذ كافة أحكام الإعدام التي تصدر في قضايا سياسية من دوائر الإرهاب والمحاكم العسكرية وغيرها.
- ت- وقف محاكمة المدنيين أمام الدوائر الاستثنائية والقضاء العسكري.
- ث- ضرورة وقف جميع أعمال العنف والقتل تجاه المواطنين وضروة التحقيق في جميع جرائم القتل خارج نطاق القانون.

ثانياً: الأمم المتحدة:

- 1- تشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في مصر، والتحقيق في جرائم القتل خارج نطاق القانون، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب.
- 2- تحرك المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة تعسفًا بمجلس حقوق الإنسان لوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام في مصر.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان

30 يناير / كانون الثاني 2018